

Distr.
GENERAL

A/RES/48/146
28 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

١٤٦/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان^(١)، وغير ذلك من الصكوك السارية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في الصومال، بما في ذلك الضرر والدمار اللذين حاقا على نطاق واسع بالقرى والبلدات والمدن، والأضرار الجسيمة التي ألحقها النزاع الأهلي بالهياكل الأساسية في البلد، والخلل الذي مازال يصيب الكثير من المرافق والخدمات العامة على نطاق واسع، وعدم وجود سلطة حكومية تكفل حتى حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسوؤها الخسائر في الأرواح في الصومال والاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وموظفو سائر المنظمات الإنسانية في الصومال، مما يؤدي أحيانا إلى وقوع إصابات خطيرة أو إلى الوفاة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة، وإلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢)،

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)

، الفصل الثاني، الفرع ألف .

وإذ تشني على الجهود الجارية التي تبذل في الصومال من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية، وبلدان في المنطقة، والمنظمات الاقليمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل عن الأوضاع في الصومال^(٣)، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

١ - تشني على الخبير المستقل لتقريره عن الأوضاع في الصومال، الذي أشار فيه إلى ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان من جراء عدم وجود حكومة مسؤولة وعدم توفر هياكل أساسية؛

٢ - تحث جميع الأطراف الصومالية في النزاع على أن تؤكد التزامها باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٣ - تحث جميع الصوماليين على التعاون في سبيل إقرار السلم والأمن في الصومال، وعلى ضمان حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الانسانية من التعرض للقتل أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي؛

٥ - تطلب أن تقوم لجنة حقوق الإنسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أعقاب عودة الاستقرار السياسي والأمن في الصومال، بالنظر في إنشاء فريق من مراقبي حقوق الإنسان المستقلين، يمول من الموارد القائمة للأمم المتحدة، لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وجمع التقارير بشأن هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، وإحالتها، حسب الاقتضاء، إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بهدف منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣